السلام من الاولي اي واستمراره الي عقد الثانية قوله بعد ذلك اي بعد
عقد الثانيه قوله وتختص رخصة الجمع الخ وللامام ان يجمع بالماموين
وان لم يتاذ هو بالمطر وهو محمول علي الراتب اوغيره وتعطيل المسجد
بغيبته عنه قال المحب الطبري ولمن خرج الي المسجد قبل وجود
المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج
الي صلاة العصر ايضا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الي بيته
ثم عوده اوفي اقامته في المسجد قوله ويتاذي الذاهب اي بان يذهب
فيشوعه او كماله تتمة هل تشترط الجماعة في كل من الصلاتين
اولا فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء بها في جزء من الثانية لان صحة الاولي
لا تتوقف علي شروط الجمع لانها في وقتها

فصل

في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا اوندبا وهي بضم الميم واسكانها
وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت بذلك لاجتماع
الناس لها وقيل لما جمع فيه خلق ادم عليه الصلاة والسلام وقيل
لاجتماعه فيه مع حوا في الارض بعد اربعين يوما وقيل لان قريشا كانت
تجتمع فيه الي قصي في دار الندوة وكان يسمي في الجاهلية يوم العروبة
اي البين المعظم قال الشاعر
نفسي الفدا لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اورادا باوراد
قيل واول من سماه جمعة كعب بن لوي ويسمي ايضا يوم المزيد
وهو افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع يعتق الله فيه
ستماية عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالي له اجر شهيد
ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالي يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وهو
الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي فظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب
ما يسعي اليه ولانه نهي عن البيع وهو مباح ولا ينهي عن فعل المباح
الا لفعل الواجب وهي من خصايص هذه الامة وفرضت والنبي صلي
الله

الله بمكة ولم يصلها اما لانه لم يكمل عددها عنده اولان من شعارها
الاظهار وكان صلي الله عليه وسلم بمكة مستخفيا واول من فعلها
بالمدينة الشريفة قبل الهجرة اسعد بن زراره رضي الله عنه بمحل
يقال له نقيع الخضمات علي ميل من المدينة وهي ليست ظهرا مقصورة
وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي صلاة مستقلة ومعلوم انها
ركعتان قوله وشرايط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها لاعتباره
الاستيطان قال شيخنا ولو ابدله بالاقامة لكان اولي وانسب الا ان
يقال مراده بالاستيطان مطلق الاقامة بدليل قول الشارح في المفهوم ومسافر
وبدليل قول الشارح ايضا في شروط الصحة التي يستوطنها العدد المجموعون
فتامله قوله والحرية اي الكاملة فلا تجب علي من فيه رق ولو مكاتبا
اومبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته
نعم يتبين العتق كاتضاح الخنثي فيما ياتي قوله والذكورية وفي بعض
النسخ والذكورة قوله والصحة هي بمعني عدم العذر فتامل قوله علي
كافر اي لا وجوب اداء اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه الا ان بان يسلم
ثم يفعلها قوله وصبي اي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره قوله
ومجنون اي ومغمي عليه ونايم ولا تصح منهم نعم تجب علي السكران
المتعدي بسكره قضاوها ظهرا كغيرها وعلي النايم كذلك لكن يجب ايقاظ
النايم ان تعدي بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله علي المعتمد خلافا
للعلامة بن حجر قوله وانثي وخنثي نعم ان اتضح الخنثي قبل فعلها ولو بعد
فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر
ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة قوله ومريض اي
ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف
ولو بعد شروعه فيها قوله ونحوه اي من كل عذر يرخص في ترك الجماعة مما
يتصور هنا كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف علي معصوم
من مال او عرض او بدن ولو لغيره فيها او نفس بتخلفه عن رفقته ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)